

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

معلوما في مكان معروف و تارة يتيقن ذهاب المال لا قدره بأن يعلم أنه كان هناك مال و ذهب و تارة يتيقن هناك الحرز و لا يدرى أذهب بشيء أم لا هذا في دعوى السرقة وأما في دعوى الخيانة فلا تعلم الخيانة فاذا ظهر بعض المال المتهم به عند المدعى عليه أو من قبضه منه ظهر اللوث بترجيح جانب المدعى فان تحليف المدعى عليه حينئذ بعيد .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم و أموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه) جمع فيه الدماء والأموال فكما أن الدماء إذا كان مع المدعى لو حلف فكذلك الأموال كما حلفناه مع شاهده فكلما يغلب على الظن صدقة فهو بمنزلة شاهده كما جعلنا في الدماء الشهادة المزورة لنقص نصابها أو صفاتها لو ثا و كذلك في الأموال جعل الشاهد مع اليمين فالشاهد المزور مع لوث و هو لكن ينبغي أن تعتبر في هذا حال المدعى و المدعى عليه في الصدق و الكذب فان باب السرقة و الخيانة لا يفعله إلا فاسق فان كان من أهل ذلك لم يكن إذا لم يكن إلا عدلا و كذلك المدعى قد يكذب فاعتبار العدالة و الفسق في هذا يدل عليه قول الأنصاري كيف نرضى بأيمان قوم كفار فعلم أن المتهم إذا كان فاجرا فللمدعى أن لا يرضى بيمينه لأنه من يستحل أن يسرق يستحل أن يحلف